

الأسفار بالفجر للرجال والأبزاد باظهر بالصيف
وتجمله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتا
خير لعشاء العصر ما لم يتغير الشمس وتجمله في
يوم غيم وتجمل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتأخير لعشاء الى ثلث الليل وتجمله في الغيم وتجب
تأخير الوتر الى آخر الليل ينق بالاتباع **فصل** في
الأوقات للروحة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء
من الفرائض والواجبات التي لزممت في الذمة قبل
دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوائها الى ان تزول وعند اضرامها الى ان
تقرب ويصح أداء ما وجب فيها عند الكراهة
كجائز حضره واية سجدة تليت فيها كما صح عصر
يومه عند الغروب مع الكراهة والأوقات

الثلاثة

١٧
الثلاثة تكن النافلة كراهة تحريم ولو كان لها
سبب كالمنذور وكفعي الطواف ويكره التنفل بعد
طلوع الفجر بالذم من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة
العصر بعد خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة
وعند الأقامة الأيسنة الفجر وقبل العيدين ولو في
المنزل وبعدة في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومنز
دلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومداه فقه الأ
حينين وحضور طعام تاقته اليه نفسه وما ينقل
البال ويحل بالخشوع **باب الأذن** الأذان والأقامة
سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء وقضاء
سفل وحضر للرجال وكره للنساء ويكفي في اوله
أربعاً وبغني تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجع بال
الشهادتين والأقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر